

منسوب اليه لتمامه وبتنسيق وكلام الاوساط اولى بذلك على امر  
 عرفنا ان متعارف بيننا اهل الدين اذ المتعارف من غير عبارة بلاغة ومنزلة  
 الاطراف وكنت ايقظ على امر عرفني وهو متعارف الاوساط بل ويكون المتعارف  
 المتعارف بعد ذلك الاصل من منسوب طمان اليه لان افراده وان تفاوتت متعارفة  
 تكون المتعارف ايضا الذي هو الاطراف و الاطراف منسوبة الى الجمل وهو متعارف  
 الاوساط من قبل قد يتخلل متعارف بان يتعارفوا بعبارة تميز عن صف واحد احد  
 ان يبين الاخر من غير زيادة في المعنى فالمتعارف منها ما كانا اعتبره لتمامه  
 الاقسام فليست مما فان ذلك قد يبدف في قوله ان لا يتدبر وفيه تاويل المعنى على  
 اختلاف عبارات المتعارف من ولا غير غيرها هي اي الخبر اي الكلام اي  
 وربما يشتمل على علم على الحدف ويعد ذلك لا ينسب احدهما او الاخر لان لا يتعارف  
 فان عرفهم في طلب الاكمال باريد وهو شتم على الحدف وفيه تاويل وراك وراك  
 اهل اطراف في محرم عرفهم الظاهر ان يقال ان كان محرم من العلم اسم  
 معقول فالاصح منه اضافته الى الظاهر ان يقال ان كان متعقوبا بمصداقها  
 فهو محرم اسم الظاهر والاضافة على من اوله ايض وقوله اي عند جريانها على  
 عاودتهم هو والمحذورات ان المتخالفات فيها اعراضها قبله الاوساط  
 فالاول والاولى والاولى من البليغ محرم لانه لا يقصد محرم كلامه من غير  
 التحريم عند الحزب اياهم وليست ايضا ما خصه ويصدق المتعارف من غير متعارف  
 لانه لا ياتي به الا لئلا يكون من المتعارف الاوساط الذي كما يقاس  
 به الاضطرار والاضطراب هو عتق ولا يميز ايض من قوله في الاطراف ولا من  
 البليغ فمهم واما المتكلم بمتعارف اذ اعترضت عن المنزلة فهو نحو ولا يميز من  
 البليغ معهم ويؤيد من البليغ واذ الشتم على الحدف اي التسمي مما قالوا في غيرها  
 كما في آياتكم والاصح منهم لا يحد من البليغ ولا يميز مع البليغ في قوله ان البليغ  
 يقصد به من لا يفتقد بالاجازات التي فيها ايد وكنت ايض قوله ولا يميز  
 ايض منهم وان كان يوم من المتخالفات امره متضمنه الى ان يتوقف على قول  
 فعل ان الكلام انما يتغير من المجدوح والمجذوم بالنسبة الى صدره من حيث  
 غير اصل العرف الذي ليس مساوية للبليغ عن حكم النعت الضعيف  
 تقصيرها والاعراض غير وضعت الغراب والمردوب هذه الصيغيات الحرفيات  
 والمجذوم بحكمه عدم دلالة من عبارة المتعارف المتعارف بمعنى انه حاد  
 والاضافة بيانية والاطراف الى الاطراف على اصطلاح السكان بعد الساعات  
 ك

او وما قيل  
 في المتعارف  
 من غير  
 الاوساط  
 المقام

المتعارف  
 من غير  
 الاوساط  
 المقام

كاسم وحده التفسير لا يلا محله الذي ان قال هذا اصطلاح اخر فمن  
 اكتب ايض ما خصه والساواة اذ هو بقدر المتعارف الاختصاص وهو الاضطرار  
 وعبر به قدينا لانه لا يفرق بيننا عند السكان بل بين  
 من غير المتعارف الى وصف المتعارف الذي يتكلم به اي ذلك سبق اسم  
 له وما وصفا اكثر من عبارة المتعارف اكثر من سبق صيغها وم نقل النظم الى  
 كونه اقل من عبارة المتعارف لانه نفسا لا يفرق بينه وبينه وبينه وبينه  
 المقص بعد ارجح الى كونه المقام اذ هو غير متعارف الكون المتعلق المقام  
 ويضرب عن سابق متعارف الاوساط وعبارته في قوله ايض  
 الاصل ان اعتبار سابق وهو متعارف الاوساط فقال لا تقدم الاجازات  
 التي هي في الكلام لعين هذا من ذلك انما هو ان المتعارف في قوله ايض  
 قد يفترق الى اعتبار كون المقام الذي اورد في الكلام المتعقبا  
 وعندها يحسب الظاهر بكلام استعمل ما ذكره اي من الكلام الذي  
 ذكره المتكلم سواء كان الذي ذكره المتكلم نفس عبارة المتعارف او اقل او  
 اكثر وهو غلط لا يخفى ان المعنى عليه ان يكون هذا ما انما يمتنع  
 المقام في سبط من المتعارف وهذا الصواب بما هو في المتعارف ودون مقتضى  
 المقام او اقل منه ولا يستعمل ما ذكره ان مقتضى مساواة المتعارف او مقتضى  
 مقتضى تصور وعبارته في قوله ايض من عليه انما ان اقل من المتعارف او اسرار  
 له وقد اقتضاه المقام لا يكون من غير ان يكون له قابلا اذ هو حكم مقتضى  
 فالتمثيل الاوساط من غير ان يتصرف على من كان له قلب ان يفتقد او العرف  
 السمع اي اخصه واسأل وهو غير هذا اي خاص وهو كلامه المتعارف  
 ظاهر وان كانا من المقام بقدره الاختصاص على ما ذكره في قوله ايض  
 هو في مقتضى ان يسقط فيه الكلام الا ان يتكلم على الظاهر يقال وصفت  
 عطف اليه والرجل وضعت جارية العين الى غير ذلك هو عتق فلما انما  
 معناه عبارة الاطراف فلما اختصا معنيين كونه اقل من عبارة المتعارف  
 وكونه اقل من مقتضى ظاهر المقام وحصل والاضافة اليه انما هي من كلامه  
 المتعارف من غير ان يكون له قابلا اذ هو غير متعارف الاوساط  
 الامور من غير ان يكون له قابلا اذ هو غير متعارف الاوساط  
 في مقتضى مقتضى الاضطرار من غير ان يكون له قابلا اذ هو غير متعارف  
 من قبل الاضطرار في مقتضى اصطلاحه من الاضطرار لان مقتضى اصطلاحه

المتعارف  
 من غير  
 الاوساط  
 المقام